# المحور الخامس: نطاق تطبيق القانون–او سريان القاعدة القانونية

تطرقنا في المحاور السابقة إلى دور القواعد القانونية في تنظيم سلوك الأشخاص داخل المجتمع مبررين مختلف الخصائص التي تميزها، كما تطرقنا إلى مختلف المراحل التي تمر بها هذه القواعد حتى تكون ناقدة، إذن بعدما تتكون القواعد القانونية وتنشأ، تكون أمام تساؤلات مهمة جدا وهي:

- على من تطبق هذه القواعد القانونية ؟ وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه القاعدة تسري عليهم جميعهم أم أن البعض منهم لا يخضعون لأحكامها بدعوى الجهل بها. (تطبيق القانون من حيث الأشخاص).
- وأين تطبق هذه القواعدالقانونية ؟ وذلك للوقوف على الحالات التي يحكمها قانون الدولة، وغيرها من الحالات التي يطبق فيها قوانين غيرها من الدول (تطبيق القانون من حيث المكان).
- وأخيرا متى تطبق القاعدة؟ وذلك للتعرف على مدة سريان القاعدة ومصيرها بعد إلغائها وتعويضها بأخرى (تطبيق القانون من حيث الزمان).

## أولا: تطبيق القانون من حيث الأشخاص

الأصل والقاعدة أن القانون يطبق على جميع الأشخاص الذين تخاطبهم القاعدة القانونية، لكن هل يمكن أن يعفى منهم أشخاص فلا يطبق عليها القانون الذي من الأصل جاء ليخاطبهم.

1. **نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص**: الأصل أن القاعدة القانونية تطبق على كل المخاطبين بأحكامها سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وسواء علموا به أو جهلوا به، فالقانون يطبق على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه ولو لم يكونوا قد علموا به فعلا وهو ما يعرف بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فيحقق هذا الأخير العدل في المجتمع إذ يكون كل المخاطبون بأحكام القانون على قدم المساواة ولا فرق بينهم طالما أنه لا ..... أحد من واجب احترام القانون.
غير أن هذا المبدأ غير مطلق، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي يمكن حصرها فيما يلي:
أ. **الاستثناء الأول** (القوة القاهرة): إذ يجوز الاعتذار بجهل القانون في جميع الحالات التي ..... فيها استحالة علم الأفراد بالقانون بالوسيلة المخصصة لذلك أي عن طريق الإطلاع على الجريدة الرسمية، وتتحقق هذه الاستحالة في حالة تعذر وصول الجريدة الرسمية إلى مناطق معينة لقوة قاهرة (حرب مثلا،

كوارث طبيعية، حصار ...إلخ). ففي هذه الحالة يمكن الخروج عن المبدأ وجواز الاعتذار بجهل القانون.

ب. **الغلط في القانون**: لقد نص المشرع في المادة 83 مدني على أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال العقوبة متى كان هذا الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التقاعد. فالعيب في الإرادة يتحقق سواء كان الغلط في واقعة من الوقائع كمن يشتري تحفة اعتقادا منه أن لها قيمة أثرية. وقد يكون الغلط في القانون أي غلط نتج على جهل المتعاقد لحكم القانون في مسألة معينة فيتعاقد وفقا لذلك، كمن يبيع حصته في التركة وهو يحسب أنه يرث الربع فإذا به يرث النصف فيجوز له في هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع للغلط في القانون الذي وقع في القيمة.

ج. **دفع المسؤولية الجنائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية**: إذا كانت أحكام تقنين العقوبات لا تؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الكاملة عند ارتكابها، فإن الجهل بأحكام أخرى للتقنين المدني يأخذ حكم الجهل بالواقع، ويؤدي إلى نفي القصر الجنائي ورفع المسؤولية عن الفاعل الذي كان يعتقد أنه يأتي فعلا مشروعا، وبالتالي فإن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لا يمتد تطبيقه إلى الجهل بالتشريعات غير الجنائية. ومثال ذلك لا يعاقب ولا يسأل جنائيا كمختلس أو سارق الشخص الذي عثر على كنز في أرض الغير وإستولى عليه كله، وهو يجهل أن القانون لا يملكه إلا نصف الكنز، ويعود النصف الآخر لصاحب الأرض.

## ثانيا: تطبيق القانون من حيث المكان

المقصود تجديد تطبيق القانون من حيث المكان إقليم الدولة، فيحدد تطبيق القانون من حيث المكان بإعمال مبدأين معا وهما: مبدأ إقليمية القوانين، ومبدأ شخصية القوانين

1. **مبدأ إقليمية القوانين:** وهو سريان قانون الدولة على كل ما يقع داخل حدود إقليمها من وقائع وعلى كل الأشخاص الموجودين فيها سواء وطبيين أو أجانب، فإذا قلنا أن القانون الجزائري إقليمي التطبيق فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

أ. أنه دون سواه يسري على كل ما يقع في الإقليم الجزائري، وعلى كل الأشخاص الموجودين مهما كانت جنسيتهم.

ب. **أنه لا يمتد خارج الإقليم الجزائري**، حتى ولو تعلق الأمر بجزائريين فإنهم يخضعون لقانون الدولة التي يقيمون فيها، بمعنى ينحصر سلطان القانون داخل إقليم الدولة، فلا يطبق على مواطني الدولة إذا غادروا إقليمها. مثلا: قانون المرور يطبق داخل إقليم الدولة، وإذا خرج المواطن خارج دولته،

يطبق عليه قانون مرور تلك الدولة التي أصبح متواجدا فيها، فقانون المرور إقليمي.

2. **مبدأ شخصية القوانين: الأصل** في تطبيق القانون مبدأ إقليميته، لأنه يتفق مع سيادة الدولة على إقليمها، لكن يقابله مبدأ آخر وهو مبدأ شخصية القوانين والذي يعد الاستثناء.

ونقصد به تطبيق قانون جنسية الشخص الموجود داخل إقليم الدولة.

ويقوم مبدأ السريان الشخصي للقاعدة القانونية على أساس سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا، وذلك للعلاقة التي تربطهم بها، وهي علاقة لا تتقيد بمكان معين، بل تتسع لتشمل جميع الأمكنة التي تحوي أحدا من رعاياها.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ شخصية القانون، حيث عنوان الفصل الثاني من الباب الأول من القانون المدني بتنازع القوانين من حيث المكان، ومن الحالات التي أخذ فيها المشرع بهذا المبدأ تلك العلاقات التي يكون أحد الأطراف فيها أجنبيا، أو تكون الواقعة أو التصرف حصل في بلد أجنبي، لذلك فإن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية تضخ لمبدأ شخصية القانون، فتنص المادة 10 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

3. **مبدأ العينية** (حالات التطبيق العيني للقانون): يقضي هذا المبدأ سريان القانون على الأشخاص أو الأفعال خارج إقليم الدولة سواء كان مرتكبوها مواطنون أو أجانب وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة، لهذا سمي هذا المبدأ التطبيق العيني للقانون، فهناك حالات يتقرر فيها تطبيق العقاب على بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج أيا كانت جنسية مرتكبيها أي سواء كانوا وطنيين أو أجانب وذلك لما تنطوي عليه هذه الجرائم من إخلال بأمن الدولة أو الثقة في نقدها أو أوراقها الرسمية.

ويعتبر هذا المبدأ إستثناء من مبدأ إقليمية القوانين لأن الجريمة ارتكبت في الخارج ويطبق عليها قانون الدولة المتضررة، ويعد أيضا استثناءا من مبدأ شخصية القوانين إذ يطبق قانون الدولة المتضررة على المجرم سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

## ثالثا: تطبيق القانون من حيث الزمان

تسري القاعدة القانونية من يوم إصدارها إلى غاية تاريخ إلغائه بقانون جديد، غير أنه يصعب كثيرا وضع الحدّ الفاصل بين نطاق تطبيق القاعدة القانونية الملغاة وتطبيق القاعدة القانونية الجديدة، أي يكون إشكال في استمرارية المراكز القانونية للأشخاص.

والقاعدة القانونية ليست دائمة بل هي معرضة للتعديل أو الإلغاء تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد، وهنا تثار إشكالية تطبيق القانون من حيث الزمان، فالأصل أن القاعدة القانونية تطبق منذ تاريخ نفادها إلى تاريخ إلغائها، فالمجال الزمني المخصص لتطبيق القاعدة القانونية هو من تاريخ إنشائها إلى تاريخ إلغائها، وبالتالي ينتج عن ذلك أن التشريع الجديد يطبق فورا منذ نفاده بالنسبة للمستقبل ولكنه لا يسري على الماضي.

والتطبيق الفوري بالنسبة للمستقبل ينتج عنه حتما أن التشريع الجديد قد أحدث أثره مباشرة وهو ما يسمى بالأثر الفوري أو المباشر للقانون، وبالتالي لا امتداد للقانون القديم، أي لا يسري القانون على المضاي وهو ما يعبر عنه قانونا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

وقد كوس المشرع الجزائري مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات في نص المادة (02) من قانون العقوبات حيث جاء فيها. "لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة"، فقانون العقوبات إذن لا يسري على الماضي، وإنما يطبق على الأفعال التي ترتكب بعد صدوره، وهذا ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القوانين، لكن نفس المادة وضعت استثناء يتمثل في حالة ما إذا كان القانون الجديد أقل شدة من القانون القديم وهو ما يسمى بالقانون الأصلح للمتهم.

إذن المبدأ العام الذي يحكم نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان يمكن حصره في ثلاث قواعد:

- مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون.
- مبدأ عدم رجعية القانون.
- ومبدأ عدم امتداد القانون.

لكن عندما يلغى قانون قديم ويحل محله قانون جديد، قد تثار مشكلة تنازع القوانين، فقد يحصل تداخل بين القوانين من حيث التطبيق، فلا نعرف القانون الواجب التطبيق، وهنا نكون أمام مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان، لكن متى نكون أمام هذه الحالة.

تنشأ مشكلة تنازع القوانين إذا وجدت مراكز قانونية يمتد مراحلها وآثارها في ظل تعاقب أكثر من قانون، فهنا هل نطبق القانون الذي نشأ في ظله التصرف، أم يطبق القانون الذي تم في ظله إنشاء آثار التصرف.

ومثال ذلك أن يبرم شخص وصية في ظل قانون قديم يوصي فيها بنصف تركة لشخص ما، ويكون ذلك في ظل قانون يبيح ذلك، وبعد إجراء التصرف يصدر قانون جديد ينص على أن الوصية غير جائزة إلا في حدود ثلث التركة، فأي القانونية يطبق عند وفاة الموصي؟.

من الحلول التي وضعت للفصل في موضوع تنازع القوانين ما يلي:

1. الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين.

أ. **النص الصريح للمشرع على رجعية القوانين:** يستطيع المشرع أن يجعل القانون الجديد أثرا رجعيا، ولكن يجب عليه أن ينص صراحة على الأثر الرجعي، فلا يجوز للقاضي أن يستخلص ذلك ضمنيا.

ب. **القوانين المتعلقة بالنظام العام:** فيما يتعلق بقواعد النظام العام، كالقواعد المنظمة للأهلية، فإذا صدر قانون جديد يرفع من سنن الأهلية، فهذا القانون يسري على كل الذين لم يبلغوا سن الرشد في ظل النظام القديم، فهم يعتبرون قصرا، وبالتالي تعتبر التصرفات القانونية التي سيبرمونها مستقبلا باطلة وغير منتجة لأي أثر قانوني، لكن التصرفات التي أبرموها قبل صدور القانون الجديد تعتبر صحيحة ومرتبة لجميع آثارها القانونية لأن القانون اعتبرهم كاملي الأهلية وقتها.

ج. **القانون الجنائي الأصلح للمتهم:** إن مبدأ عدم رجعية القوانين تقرر لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فلا يجوز أن يوجه ضدهم تطبيق القانون القديم الأكثر شدة عليهم، وهذا ما تضمنه المادة (02) من قانون العقوبات الجزائري، فالقوانين الجنائية التي تخفف العقوبة أو تجعل من فعل كان معاقبا عليه فعلا مباحا تطبق بأثر رجعي، وذلك متى لم يكن قد صدر على المتهم حكم نهائي.

د. **القوانين التفسيرية:** فيما يتعلق بالنصوص القانونية المفسرة التي تأتي لتحديد معنى نصوص تشريعية قائمة وإزالة اللبس والغموض الذي يعتريها، فبذلك النصوص المفسرة لا تعد نصوصا جديدة ناسخة النصوص القديمة بل هي مكملة لها وجزء منها، لذلك فالقانون المفسر يسري بأثر رجعي على الدعاوى التي لم يفصل فيها نهائيا أمام القضاء.

2. **الأثر المباشر أو الفوري للقانون:** المسلم به أن الأثر المباشر للقانون يمتد إلى المستقبل، إلا أنه يوجد استثناء على هذه القاعدة في حالة الآثار الخاصة بالمراكز القانونية العقدية، حيث أن الآثار المستقبلية للعقود المستمرة والتي أبرمت قبل العمل بالقانون الجديد يسري عليها القانون القديم ويطلق على هذا الاستثناء "الأثر المستمر للقانون القديم".